

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

إلا بفعل ما رأوا وأهل العلم نائبون عنه صلى الله عليه وسلم فهم مثله في الاقتداء فكأنه قال كما رأيتموني أصلي أو رأيتم نوابي يصلون إلا أن يساوي المأموم إمامه في العجز عن ركن كالقاعد أي العاجز عن القيام يقتدي في الفرض بمثله أي قاعد عاجز عن القيام ف اقتداؤه به جائز ابتداء فهو صحيح فالاستثناء من العاجز عن ركن فلو قدمه على قوله أو علم لكان أحسن وهو متصل لشمول المستثنى منه العاجز المماثل لمأمومه والمخالف له فيه والإمام لقادر وشمل قوله وبعاجز عن ركن مقوس الظهر إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء مستقيم الظهر به أفتى بهذا العبدوسي واعتمده العدوي وأفتى ابن عرفة والقوري بصحته وخرج المازري إمامته على إمامة صاحب السلس للصحيح والمشهور فيها الصحة مع الكراهة والمشهور أن المومئ لا يصح اقتداؤه بمثله إلا في صلاة المسايقة أو باقتداء أمي بأمي أي عاجز عن الفاتحة فصلاتهما باطلة إن وجد بضم فكسر قبل الدخول في الصلاة رجل قارئ ومفهوم الشرط صحة صلاتهما إن لم يوجد قارئ فإن اقتدى أمي بمثله عند عدم قارئ فطراً قارئ في أثناء الصلاة فإن ضاق الوقت أتما وإلا فيقطعان ويقتديان بالقارئ هذا هو المشهور قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الإتمام بالقارئ فلم يفعل وقال أشهب لا يجب الإتمام كالمرضى الجالس لا يجب عليه أن يأتى بالقائم إلا بالخلاف إنما هو إذا وجد قارئ وإلا فالصحة اتفاقاً أو باقتداء ب قارئ ب قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثماني كقراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله وكقراءة لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرئ مما قالوا فلا تبطل باقتداء بقارئ قراءة شاذة موافقة لرسمه وإن حرمت كقراءة أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت بفتح الخاء المعجمة